

وبقي هذا القيس وأما نسبة الميزان والربح على ذلك فليكن كحقيقة الجواب فيه لا السؤال فالان
 فيقول المطلوب فإذا جعلت كتمت عشرون اشيا على مائة درهمين فقل هو عشرون اشيا مقسومة على مائة درهمين
 ولو قيل اتم عشرون اشيا وعشرون اموال مستوية على مائة درهمين **فصل** في نسبة الميزان الجاهل
 والجاهل من الاقسام الاربعه اما ان يكون فيه الاستنفاد او العتبه او الظاهر في المقسوم او المقسوم عليه او
 في كليهما وان كان احدهما في احدهما فالربعة وعشرون تسه وان كان احدهما في كليهما تسه وثلاثون تسه فجميعه
 الاقسام ستون في كل قسم من الاربعه خمسة وعشرون تسه والاعتبرت احوال المشتري والمقسوم عليه
 بالمتبادر الافراد والترتيب او غيرهما من الاعتبارات لضعفت الاقسام ولتبين مقاصدها واصولها
 على نحو ما سنذكر في الحزب والادب استيعابها بالامثلة الي الاطراف الغضبية الي المبالغ المتكثرة
 ذلك في مسائل **الاول** في نسبة ذهب الاستنفاد على الميزان يقال اتم عشرون مالا سوية عشرون
 اشيا على خمسة اشيا فالعمل ان يقسم على المقسوم عليه بحسبه لرا حرس المشتري او المستوفى على حدة
 لم يورثت في ستمين خارج المشتري من خارج المشتري منه انما يلك طرعه منه بما كان من المطلوب
 في المثال اتم على خمسة اشيا المشتري منه وهو عشرون مالا مجموع اربعة اشيا فاحفظه المشتري
 وهو عشرون اشيا يخرج درهمان فاشترى درهمين من المفضل بثلثي المطلوب اربعة اشيا الدرهمين
ولو قيل اتم عشرون اشيا على مائة درهمين فاشترى درهمين من المفضل بثلثي المطلوب اربعة اشيا الدرهمين
 اشيا العشرين لعمامة الثلاثين مالا واجه الخارجين بين خمسة اموال ورسمه اشيا ونصف فاحفظه
 ثم اتم عليه ايضا ستة اشيا في حال المال ثلثه للخارجيات فيها درهم ونصف درهم كعب فاشترى ذلك
 من المفضل بثلثي المطلوب اربعة اشيا ونصف خمسة اموال الادوية ونصف درهم كعب ولو ان المقسوم
 عليه في هذا المثال درهمين اشيا لقلت في الجواب هو عشرون تسه وثلاثون تسه مالا غير تسه اشيا واما
 مال مقسوم اجمعي ذلك على مائة درهم **المسئلة الثانية** في نسبة المقسوم على الميزان يقال
 اتم على خمسة اشيا عشرون اشيا مقسوم على خمسة اموال فاقسم المقسوم من المطلوب فتمت ما
 كالمثل على ما فرض قسمه عليه واقسم الخارج على الذي طلب القسمة عليه وان سئلت فاجب المقسوم
 عليه وضا في المقسوم عليه طلبا واقسم المطلوب قسمه كالمثل الحاصل وان سئلت فاجب المقسوم
 عليه وضا في المقسوم عليه طلبا واقسم المطلوب قسمه كالمثل الحاصل وان سئلت قسمه المطلوب قسمه

الميزان

المستطاب

فالمثل المقسوم عليه طلبا وقسمت الخارج على المقسوم عليه فضا واعتبر ان اوجه الثلاثة ما ليس
 لك منها فاما ان يقسم المطلوب في المثال المفروض ان سئلت قسمت العشرين اشيا على خمسة اموال
 وقسمت الخارج وهو اربعة اشيا على خمسة اشيا المطلوب من القسمة عليها يخرج اربعة اموال درهم
 وان سئلت فاجب خمسة اموال في خمسة اشيا واقسم العشرين اشيا على الماهل وهو خمسة وعشرون
 اشيا وان سئلت قسمت العشرين اشيا على خمسة اشيا ويصحت الخارج اربعة اموال من خمسة
 الاموال لكن لخواب اذ ان الميزان كالمقروض الترتيب لظان المال اربعة والقب ثمانية فليس
 كما مقسومة على خمسة اموال هي مائة وستون مقسومة على عشرون وخمسة اشيا في عشرون فظان
 قبل مائة وستون مقسومة على اربعة اموال اذ اتم ولو قيل اتم على اربعة اشيا عشرون درهم مقسومة
 على مائة اشيا على اربعة اشيا اقرب وهو ان تصرب المال بالربعة اشيا وتقسم العشرين على
 الحاصل وهو اربعة اشيا يكون الخارج خمسة مقسومة على كعب ولو قيل اتم على اربعة اشيا عشرون
 مالا مقسومة على كعب فالأقرب فيها العمل بالثلاثين والجواب خمسة اشيا مالا ولو قيل اتم على اربعة
 اشيا عشرون مالا مقسومة على مائة اشيا اجاب سئلت كخرج الجواب في التي قبلها والاعتبار
 بعرض المعلوم وتبينه ولو ان المقسوم عليه طلبا في الصورة الاخيرة شيئا درهمين لقلت للجواب
 عشرون شيئا مقسومة على مائة درهمين ولو قيل اتم على مائة درهمين عشرون درهم مقسومة
 على مائة مقسوم جمع ذلك على مائة درهمين فقس على ذلك **المسئلة الثالثة** في نسبة ذهب الاستنفاد
 والعتبه على الميزان المفروض المطلوب من نسبة تاجر يتقدم فيه لفظ الاستنفاد على لفظ العتبه وتاجر
 يكون العكس فالاول ان يقال اتم على ثلاثة اشيا عشرون اموال الاربعة اشيا مقسومة على ثلثي
 فالعمل بالوجه الثاني اقرب وهو ان تصرب المقسوم عليه وضا في المقسوم عليه طلبا وتعمل في مقسوم
 المطلوب بتقسيمه كالمثل في الخارج ما علمت في المسئلة الاولى مما كان من المطلوب في هذه الصورة
 اصعب لثلاثة اشيا في مائة اشيا لثلاثة اموال فاقسم عليها عشرون اموال المشتري منها يخرج ثلثه
 درهم وثلثه فاحفظه اتم عليها ايضا اربعة اشيا لثلاثة اشيا المقسوم عليه وتبني فاشترى هذا من
 المفضل بثلثي كجواب ثلاثة درهمين وثلاثة اشيا وثلاثة اشيا والثالث فان يقال اتم على اربعة اشيا عشرون
 اموال مقسومة على مائة درهمين فالأقرب فيه احتساب الادوية ان احدهما ان يكون مستوفى من السهي ويكون

Copyrighted material